الدراسات القانونية

سلطة الادارة في ضمان سلامة الامن الغذائي

المدرس الدكتور
سامي جبار حسون السلامي
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

سلطة الادارة في ضمان سلامة الامن الغذائي

The Authority's Power to Ensure Food Safety

المدرس الدكتور
سامي جبار حسون السلامي
جامعة الكوفة ـ كلية القانون
Dr. Sami Jabbar Hassoun Al-Salami
College of Law – University of kufa
Emil:samijabar23@gmail.com

المستخلص:

اردنا في هذا البحث بيان ان الأمن الغذائي هو ضمان توفير الغذاء بشكل كافٍ وواصل وآمن للجميع، وفي جميع الظروف، ولابد ان يكون في متناول جميع الأفراد من حيث الكمية والنوعية، وكذلك يسهم في تلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية لضمان حياة صحية ومستقرة. يتعلق الأمن الغذائي بتوافر الغذاء، وإمكانية الحصول عليه، والاستفادة منه بطريقة صحيحة، مع ضمان استمراريته بسبب اي ظروف الطارئة مهما كانت هذا ماتضمنه بثنا..

الكلمات المفتاحية: الأمن. التوزيع.الاقتصاد.الأكتفاء.

Abstract

In this research, we aim to demonstrate that food security is the guarantee of sufficient, continuous, and safe food for all, under all circumstances. It must be accessible to all individuals in terms of quantity and quality, and contribute to meeting their basic nutritional needs to ensure a healthy and stable life. Food security relates to the availability of food, the ability to access it, and its proper utilization, while ensuring its continuity despite any emergency circumstances, whatever their nature. This is what our broadcast includes.

Keywords: Security. Distribution. Economy. Self-sufficiency.

المقدمة

يعتبر الامن الغذائي احدا لأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة حيث يعزز من صحة المجتمعات واقتصاديات الدول مع تزايد التحديات العالمية مثل تغير المناخ والنمو السكاني اذ تسعى هذه الدول ومن ضمنها العراق

ومن خلال ما يملك من موارد اقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي كونه يمس كرامة الإنسان وحياته وهو حق من حقوقه ويمثل احدى الحاجيات الرئيسية التي من المفترض ان توفر له لذلك تلعب الإدارة دورا محوريا في تحقيق الامن الغذائي من خلال وضع سياسات واستنتاجيات اللازمة وتنظيم العمليات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع علاوة على ذلك تتطلب ادارة سلامة الغذائي تقيم المخاطر المرتبطة بسلسلة المداد الغذائي وتطوير اليات فعالة لمراقبة الجودة من خلال تطبيق المعاير الدولية والمحلية مما يعزز على قدرة الدول على سلسلة حاجات سكانها اذ ان من مظاهر التقدم والتطور العلمي في مجال الغذاء وتحقيق الامن الغذائي لاي مجتمع وهو و جود منظومة ادارية رصينة تلبي احتياجات المجتمع وتنظيم شؤونه من دون اي نقص او تعطيل وهذا ما تناوله بحثنا هذا

اهمية البحث

يعد الامن الغذائي من المواضيع المهمة التي لها دور في استقرار الشعوب وديمومتها لذلك يجب على الادارة ان تتخذ الخطوات الجادة للحفاظ على الامن الغذائي اذ بدون هذه الخطوات لا يمكن تعزيز الاستقرار الاقتصادي في البلاد كما ان حماية وتحقيق الاكتفاء الذاتي سيجنب العراق من الاموال الطائلة المهدورة على استيراد الغذاء من الخارج والتي تشكل عبئا ثقيلا على الموازنة العامة للدولة

مشكلة البحث

ان مشكلة بحثنا تدور حول الأدرة في حماية الامن الغذائي في العراق وتعد من القضايا الحيوية التي تواجه الدول حيث ان الامن الغذائي هو اساس استقرار المجتمعات. ورفاهيتها.

منهجية البحث

نعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ولآراء الفقهية وبعض الاحكام القضائية المتعلقة بالموضوع بالإضافة الى المنهج

المبحث الأول

مفهوم الأمن الغذائي

الأمن الغذائي يعني ضمان توفر الغذاء بشكل كافٍ وآمن ومغذٍ للجميع، في جميع الأوقات، بحيث يكون في متناول الأفراد من حيث الكمية والجودة، ويُلبي احتياجاتهم الغذائية الأساسية لضمان حياة صحية ومستقرة. يتعلق الأمن الغذائي بتوافر الغذاء، وإمكانية الحصول عليه، والاستفادة منه بطريقة صحيحة، مع ضمان استمراريته دون انقطاع بسبب الأزمات أو الظروف الطارئة.

المطلب الأول

تعريف بالأمن الغذائي

لفهم مفهوم الأمن الغذائي بشكل شامل، ينبغي توضيح معناه من الجوانب اللغوية

والاصطلاحية، حيث يُساهم ذلك في استخلاص عناصره الأساسية وتحديد مستوياته. وسيتم بحث هذا الموضوع في فرعين نبين في الأول تعريف الأمن الغذائي لغة والفرع الثاني تعريف الأمن الغذائي اصطلاحاً

الفرع الأول

تعريف الأمن الغذائي لغةً

الأمن لغةً: مأخوذ من الجذر الثلاثي (أ م ن)، ويشير إلى الطمأنينة والاستقرار وزوال الخوف. يُقال: "أَمِنَ المكانَ" أي شعر فيه بالأمان والطمأنينة، وأمن الشخصُ" أي أصبح في حالة سلام وأمان. والأمان يعني الطمأنينة وضمان الحماية من الضرر أو الخوف. الأمن هو ضد الخوف، وهو شعور الإنسان بالثقة والسلامة من أي تهديد يُقال: "أمِنَ فلانٌ" إذا اطمأن ولم يخشَ شيئًا[ii]

تعريف الغذاء لغة: فهي من الغذاء والغذاء في اللغة ما يتغذى به الانسان ومايكون به نماء الجسم من مأكل وشراب[iii]

هي مكة – كانت آمنةً مطمئنة في رغَدٍ من العيش وفي بسطة من الأمن، أمن نفسيٍّ، وأمن اجتماعيٍّ، وأمنٍ غذائيٍّ، ولكنها قابلت هذه النعم بالكفر والعصيان، فاستحقَّت العقاب الأليم الذي حلَّ محل الأمن النفسي خوفًا، ومحلَّ الأمن الغذائي جوعًا [iv]، ولنأخذ مثالًا واحدًا من القرآن على انعدام الأمن الغذائي عند الكفر بالله تعالى، إنها قصة سبأ؛ قال الله تعالى" [لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ * فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ * وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ * فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ] (سورة سبأ الآية من ١٥_١٩)

الفرع لثاني

تعريف الأمن الغذائي اصطلاحاً

ان تعريف الأمن الغذائي اصطلاحا ينبغي ان يتم تناول الموضوع ضمن المدلول التشريعي والفقهي والقضائي وهذا ما نبحثه في هذا الفرع

الاول: التعريف التشريعي للأمن الغذائي

التعريف التشريعي للأمن الغذائي يُشير عادةً إلى المفهوم القانوني الذي تضعه القوانين والتشريعات لضمان حق الأفراد في الحصول على غذاء كافٍ وآمن ومغذٍّ بأسعار ميسورة، وذلك بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية وتحقق الاستدامة. وفي هذا الفرع سوف نتناول. تعريف الأمن الغذائي وفقا للتشريعات الدولية

١– تعريف منظمة الأغذية والزراعة الدولية (F.A.O): "حالة يتحقق فيها حصول جميع الناس، وفي جميع الأوقات، على غذاء كافٍ

وآمن ومغذٍ لتلبية احتياجاتهم الغذائية وتفضيلاتهم الغذائية، من أجل حياة نشطة وصحية [v]

٢- تعريف البنك الدولي: يشير إلى أهمية ربط الأمن الغذائي بالتنمية الاقتصادية المستدامة ومكافحة الفقر، حيث يُعتبر الأمن الغذائي شرطًا أساسيًا لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي من خلال قدرة الأفراد على الحصول على كميات كافية من الغذاء يُلبّي احتياجاتهم الغذائية [vi]

٣_ المنظمة العربية للتنمية الزراعية؛ (AOAD) هي منظمة متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية عرفت الأمن الغذائي توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمتين للنشاط والصحة بصورة مستمرة لكل الأفراد من خلال دعم الاستراتيجيات التي تهدف إلى تقليل الاعتماد على الواردات الغذائية وتعزيز الاكتفاء الذاتي[vii]

ثانياً: التعريف الفقهي

أورد الفقهاء التعاريف الخاصة بالأمن الغذائي فقد عرف بأنه: هو مصطلح يشير الى اقتراب افراد المجتمع من المتطلبات الغذائية في الزمن الذي يحتاجونه لنشاطاتهم الإنتاجية والحياتية [viii]

• او "قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام [ix]

ثالثا: التعريف القضائي:

يقصد بالتعريف القضائي الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم اثناء النزاعات المعروضة امامها اما بخصوص التعريف القضائي للأمن الغذائي لم نلاحظ ورود تعريف للأمن الغذائي من قبل القضاء العادي او القضاء الإداري تاركاً الأمر الفقه والأصحاب الاختصاصات والخبرة في الغذاء.

وبعد الانتهاء من تعاريف الأمن الغذائي لابد من توضيح عدد من المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالأمن الغذائي

١- **الكتفاء الذاتي:** الاكتفاء الذاتي في العراق يعبر عن قدرة الإنتاج المحلي على تلبية احتياجات السكان والاستغناء عن الاستيراد يمثل هدفًا استراتيجيًا لتحقيق الأمن الغذائي، حيث يُعد الاعتماد على الإنتاج المحلي أو الاستيراد المحدود أحد العوامل الأساسية لضمان توفير الاحتياجات الغذائية بشكل مستدام.[x]

٢-**الفجوة الغذائية:** تعبر الفجوة الغذائية عن مدى كفاية الإنتاج الحملي من الغذاء لمواجهة متطلبات استهلاك على المستوى الوطني، وتقاس الفجوة الغذائية بمقدار الفرق بين اجمالي الاحتياجات من المنتجات الغذائية المختلفة وبين اجمالي المنتج منها كلما ازداد الفرق دل ذلك على عدم قدرة الاقتصاد الوطني على الوفاء باحتياجات مواطنيه من الغذاء، وتلجأ الدول لسد هذه الفجوة عن طريق الاستيراد[xi]

٣-التبعية الغذائية: انقياد الدول للسوق العالمية الغذائيــة وقبــول مــا تمليــه عليهــا مــن شــروط وبالتالي يؤدي الى انخفاض نسبة الاكتفاء الذاتي فــي تــأمين الغــذاء وتزايــد نســبة الاعتمــاد علــى الخــارج فــي تأمينــه [xii] فــأن عــدم تحقيــق الامــن الغذائي من قبل الدولة يجعلها تابعة اقتصاديا لـدول اخـرى كالـدول الكبـرى ذات الاقتصـاديات المزدهرة [xiii]

٤- أمــان الغــذاء: يجـب أن يكـون الغـذاء آمنـا للاستهلاك وألا يعرض صحة المستهلك للخطر أو الضــرر مــن خــلال العــدوى أو التســمم». وتعرف منظمة الصحة العالمية. أمان الغذاء بأنه: جميع الظروف والمعايير الضرورية خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع وإعداد الغـذاء اللازمـة لضـمان أن يكـون الغـذاء آمنـا وموثوق به وصحيا ملائما للاستهلاك الآدمي». وهكذا يتضح لنا أن قضية امان الغذاء لا تتوقف عنـد مرحلـة الإنتـاج الزراعـي ولا تقتصـر عليهـا ولكنهـا تمتـد-وربمـا للجوانـب الأكثـر خطـورة وأهميــة-إلــى المراحــل اللاحقــة وحتــى لحظــة الاستهلاك[xiv]

المطلب الثاني

الأساس القانوني للأمن الغذائي والاثار المترتبة عليه

يقصد بالأساس القانوني للأمن الغذائي: الأساس القــانوني للأمــن الغــذائي يشــير إلــى القواعــد والتشـريعات القانونيـة التـي تُلـزم الدولـة بضـمان حصـول جميـع الأفـراد علـى غـذاء كـافٍ وآمـن ومغــذٍ بشــكل مســتدام. يشــمل ذلــك تحديــد مســؤوليات الجهــات المعنيــة بحمايــة الأمــن الغذائي، تنظيم عمليات إنتاج الغذاء وتوزيعه، وضمان الوصول إليه بأسعار معقولة. ستناول هـذا المطلـب بفـرعين الأول نبـين فيـه الأسـاس القـانوني للأمـن الغـذائي والثـاني الأثـار المترتبـة على الأمن الغذائي

الفرع الأول

اساس الأمن الغذائي:

اولا: الأساس التشريعي: يقصد بـه القوانين التـي اشارت الـى الأمن الغذائي في نصوصها إذا ان هنالك العديد من القوانين منها من إشارة صراحة الى الأمن الغذائي ومنها من اشار له ضمنها

١- **قــانون وزارة الزرعــة رقــم ١٠لســنة (٢٠١٣):** - اذ نصــت المــادة ٢ تهــدف وزارة الزراعــة الــى تحقيــق التنميــة الزراعيــة واجــراء البحوث الزراعية لتطوير العملية الانتاجية وتقديم الخـدمات فـي ميـادين الانتـاج النبـاتي والحيـواني ونشر طرق الزراعة الحديثة وتوفير المستلزمات الزراعيــة وتطــوير العمــل فــي مجــالات الوقايــة والارشــاد والتعــاون والتــدريب وخــدمات الثــروة الحيوانية والعمل على تطبيق التشريعات الزراعية لغـرض الوصـول الـى الاكتفـاء الـذاتي وتحقيـق الامن الغذائي[xv]

٢- قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠: اذ نصت المادة ٢ منه المادة

اولا – ضمان حقوق المستهلك الاساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي الى الاضرار به.

ثانيا – رفع مستوى الوعي الاستهلاكي.

ثالثا – منع كل عمل يخالف قواعد استيراد او انتاج او تسويق السلع او ينتقص من منافعها او يؤدي الى تضليل المستهلك.

فهذا القانون يهدف إلى حماية حقوق المستهلك الأساسية من الممارسات غير القانونية التي قد تضر به، مع تعزيز وعيه بختيار المنتجات أمنه وصحية إضافة إلى منع الغش والتضليل في عمليات استيراد أو إنتاج أو تسويق لسلع بما يضمن سلامة الأمن الغذائي [xvi]

٣_قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩: إذا نصت المادة ١

يهدف القانون الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرا عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال شرع هذا القانون لحماية البيئة لما للبيئة من إثر مباشر على الموارد الطبيعية والزراعية باعتبارها من المقومات الرئيسية في تحقيق الأمن الغذائي[xvii]

٤_قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠: –

نصت المادة ٢من هذا القانون على اولا – حماية المنتجات العراقية من الاثار المترتبة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع العراق ومعالجة الاضرار الناجمة عنها.

ثانيا – توفير بيئة لبناء صناعة وطنية قادرة على المنافسة في الاسواق المحلية والعالمية[xviii]

٥_قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠: – قانون المنافسة ومنع الاحتكار يهدف إلى ضمان سوق غذائي عادل ومستقر، عبر مكافحة الاحتكار، منع التلاعب بالأسعار، وتشجيع التنافسية. يسهم في تحسين جودة السلع، زيادة الإنتاج، وضمان توفر الغذاء بأسعار معقولة لتحقيق الأمن الغذائي[xix]

ثانيا الأساس التنظيمي: يقصد به الأنظمة والتعليمات والقرارات التي اشارت الى حماية الأمن الغذائي وهي كثيرة ولايمكن حصرها ونذكر منها:

١–نظام الأغذية رقم ٢٩ لسنة١٩٨٢ وفق ما جاء بالمادة ٤ منه

يحظر تصنيع أو تجهيز أو تخزين أو عرض أو بيع أي مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري، أو تكون مغشوشة أو ملوثة أو مخالفة للشروط والمواصفات المعتمدة. هذه المادة تهدف

إلى ضمان جودة وسلامة الأغذية المتداولة في السوق لحماية صحة المستهلكين الذي بدوره يهدف الى سلامة الامن الغذائي [xx]

٢-الأستراتيجيات الحكومية التي تعالج مواضيع الأمن الغذائي في العراق: هنالك ثلاث استراتيجيات شاملة تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي هناك تكاملا مشتركا بين السياسات الزراعية والتجارية والسياسة المالية في العراق مضيفا أن هذه السياسات تشكل ركائز أساسية للأمن الغذائي في البلاد، أن السياسة الزراعية، بالتنسيق مع السياسة التجارية، تعملان على تأمين حاجة العراق السنوية من الحبوب، والتي تقدر بحوالي ٦ ملايين طن، من خلال حملات الاستزراع وتحديد المناطق المزروعة وتوفير الحصص المائية، بالإضافة إلى توفير البذور والأسمدة والمبيدات والمعدات المدعومة من الدولة ان هذا التنسيق يعتمد أيضا على السياسة المالية التي توفر الدعم المالي اللازم لشراء الحبوب من المزارعين، فضلا عن البرامج التجارية التي تضمن توفير مفردات السلة الغذائية عبر الاستيراد، مما يتيح توزيع تلك المواد بأسعار مدعومة تقترب من المجانية بين المواطنين على أن الأمن الغذائي في العراق يمثل قضية حيوية تؤثر في حياة الملايين، حيث يعتمد العراق بشكل كبير على استيراد الغذاء لتلبية احتياجات سكانه". تحقيق الأمن الغذائي يتطلب دائما استراتيجيات شاملة تشمل الإصلاحات الزراعية، وإدارة الموارد، وتعزيز التعاون الإقليمي لضمان توافر واستدامة الغذاء للسكان"، مؤكدا على "أهمية التنسيق بين وزارتي الزراعة والتجارة لتحقيق وحدة السياسات اللازمة لضمان أمن غذائي مستدام [xxi]

الفرع الثاني

الاثار المترتبة على الامن الغذائي

أولا: اثار اجتماعية: يؤدي انعدام الأمن الغذائي والأزمات الاقتصادية إلى مجموعة من الآثار الاجتماعية والأخلاقية، حيث تدفع الملايين من السكان إلى العيش في ظروف الفقر أو بمعنى آخر تجعلهم يكافحون لتلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء والعيش الكريم. يتسبب ذلك في انهيار الروابط الأسرية وتفكك العلاقات الاجتماعية، إلى جانب عزوف الأفراد عن الزواج وتأسيس الأسرة التي تشكل أساس المجتمع. كما يؤدي إلى انتشار الظواهر السلبية مثل ارتفاع معدلات الجرائم (كالسرقة والقتل والاعتداء على الآخرين)، بالإضافة إلى تفاقم سوء التغذية، تفشي الأمراض، وضعف المناعة، وارتفاع معدلات الوفيات المفاجئة. بعبارة أخرى، يُنتج هذا الوضع مجتمعاً يعاني من التفكك الأخلاقي والاجتماعي، وتنتشر فيه الأمراض والأوبئة [xxii]

ثانيا: اثار سياسية: انعدام الأمن الغذائي داخل الدولة يؤدي إلى تبعات سياسية كبيرة، من بينها التأثير على سيادة الدولة، التبعية الاقتصادية للدول الكبرى. إذ أن المتغير السياسي يلعب دورًا

محوريًا على المستوى الدولي، واعتماد الدولة على الاستيراد لتأمين الغذاء يعرضها لمخاطر تهدد استقرار سكانها ومستقبلهم. تصبح الدولة عرضة لضغوط دولية تمارسها الدول المصدرة للغذاء، والتي غالبًا ما تكون دولًا متقدمة تمتلك نفوذًا وقوة مساومة تؤثر على قراراتها الدولية. هذا الوضع يهدد استقلال القرار السياسي والوطني، وهو ما شهدته دول عديدة من خلال اندلاع احتجاجات بسبب تلك التبعية الاقتصادية[xxiii]

ثالثا: اثار اقتصادية: عدم تحقيق الأمن الغذائي يؤدي إلى ضعف اقتصادي الدولة، مما يجعلها عاجزة عن مواجهة التحديات الاقتصادية، ويجعلها تابعة لدول ذات اقتصاد مزدهر. هذه الدول تستغل الوضع لفرض سياساتها الاقتصادية من خلال إملاء شروط قاسية، كتقييد الدولة بالديون الخارجية ذات الفوائد العالية، مما يثقل كاهلها ويعيق تطورها. هذا التأثير يمتد إلى جوانب سياسية، اجتماعية، وأخلاقية، حيث يعاني القطاع الزراعي من قصور واضح يمنعه من تلبية احتياجات السكان من السلع الغذائية الأساسية، وخاصة السلع الاستراتيجية. نتيجة لذلك، تضطر الدولة إلى إنفاق مبالغ كبيرة على استيراد هذه السلع، مما يستنزف الميزانية ويقلل من التخصيصات الاستثمارية للقطاعات الاقتصادية، وخاصة الزراعة. كان من الأولى توجيه هذه الأموال لتطوير القطاع الزراعي وتحقيق الاكتفاء الذاتي [xxiv]

المبحث الثاني

المطلب الأول

الجهات الأداره المسؤولة عن حماية الأمن الغذائي ووسائلها القانونية

بعد أن أوضحنا في المبحث الأول مفهوم الأمن الغذائي .لابد لنا ان نبين في المبحث الثاني الجهات الأدارية المسؤولة عن حماية الأمن الغذائي ووسائلها القانونية إن بيان الجهات الإدارية المكلفة بحماية الأمن الغذائي يختلف باختلاف التنظيم الإداري المعمول به في تلك الدولة والذي يتأثر كثيرا في الظروف والمتغيرات السياسية وإن جميع هذه الجهات تقع على عاتقها مسؤولية رسم السياسات العامة للدولة على مستوى الدولة والمناطق المحلية وفي كافة النواحي ومن ضمنها النواحي الاقتصادية والتجارية والأمنية ، يكون لها القدرة على ضمان توفير غذاء صحي وسليم وصالح للاستهلاك البشري وبصورة مستمرة ، عليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول تنظيم الجهات الإدارية. المركزية والمحلية المسؤولة عن حماية الأمن الغذائي، في حين نبحث في الفرع الثاني وسائل الأدارة في حماية الأمن الغذائي.

الفرع الأول

الجهات الأدارية المسؤولة عن حماية الأمن الغذائي

اولا: الجهات المركزية

١- وزارة الصحة: تعتبر وزارة الصحة أحد أهم الجهات الأدارية المركزية الحكومية المسؤولة عن حماية الصحة العامة، بما في ذلك ضمان سلامة الغذاء. يرتبط الأمن الغذائي ارتباطًا وثيقًا بالصحة العامة، حيث يؤثر الغذاء الملوث أو غير الآمن بشكل مباشر على صحة الأفراد والمجتمعات. تلعب وزارة الصحة دورًا حاسمًا في هذا السياق من خلال مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى ضمان سلامة الغذاء وحماية المستهلكين حيث اعلنت شعبة التغذية في دائرة صحة صلاح الدين عن بدء العمل ببرنامج مسح الامن الغذائي في المحافظة وتشكيل عدد من الفرق الجوالة مختصة بالعمل فيه وبينت مديرة شعبة التغذية الدكتورة سحر كامل جواد بان شعبتها اعتمدت استراتيجية جديدة لمتابعة نوعية الخدمة الصحية المقدمة للمواطنين وتنفيذ برنامج مسح الامن الغذائي الموسع عن طريق القيام بالجولات الميدانية في الاقضية والنواحي والقصبات التابعة للمحافظة مشيرة الى وجود فرق طبية وصحية مشكلة وبالتعاون مع باحثون متخصصون بالصحة العامة وشعبة الاحصاء سوف يعملون لمدة شهر كامل وسيتم توزيع تلك الفرق ضمن الرقع الجغرافية المخصص لها [xxv]

٢-وزارة الزراعة: تعد وزارة الزراعة أحد الجهات الحكومية المركزية التي لها دور اساسي في حماية الأمن الغذائي من خلال تحقيق التنمية الزراعية واجراء البحوث الزراعية لتطوير العملية الانتاجية وتقديم الخدمات في ميادين الانتاج النباتي والحيواني ونشر طرق الزراعة الحديثة وتوفير المستلزمات الزراعية وتطوير العمل في مجالات الوقاية والارشاد والتعاون والتدريب وخدمات الثروة الحيوانية والعمل على تطبيق التشريعات الزراعية لغرض الوصول الى الاكتفاء الذاتي وتحقيق الامن الغذائي [xxvi]

٣-وزارة التخطيط: تعد وزارة التخطيط أحد الجهات الادارية الحكومية المركزية لهذا لها دور كبير في حماية الأمن الغذائي وناكد ذلك من خلال عرضاً قدمته رئيس قسم التنمية المُستدامة في دائرة التنمية الإقليمية والمحلية ويتضمن تعزيز الزراعة والصناعة المُستدامتين وزيادة الإنتاج الزراعي وتحسين التغذية، وتحقيق الأمن الغذائي، وكذلك تشريع قانون لتنظيم ومُكافحة هدر الطعام وتشجيع إعادة توزيعه، وتدويره والتبرع به وقياس الأثر التشريعي له مع تفعيل الدراسات والبحوث لاستكشاف الجوانب الثقافية والاجتماعية [xxvii]

٤- وزارة الموارد المائية: وتعد من الجهات الإدارية التي تهدف الى التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه الجوفية والسطحية لتحقيق الاستخدام الأمثل

للموارد المائية وتطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصادر استخدامها ورعاية حقوق البلد في المياه الدولية المشتركة وإدامة التواصل وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتباطئة على أحواض النهر من اجل الوصول الى اتفاقيات عادلة. لتقسيم كمية المياه الداخلة الى البلد لذلك تعد المياه من العناصر الحيوية الرئيسية في حماية الامن الغذائي كونه يدخل في جميع مجالات الحياة بدأً من الاستهلاك البشري الى العمليات الزراعية والصناعية ، إذ تعد المياه أحدى مقومات الإنتاج الزراعي ، لذلك فأن أي نقص في الموارد المائية سينعكس بشكل كبير على القطاعات الإنتاجية كافة ومن ضمنها القطاع الزراعي، إذ ان عدم توفر الكميات الكافية من المياه لإدامة القطاع الزراعي سيؤدي الى أضعاف مساهمة هذا القطاع في الناتج القومي من ثم ستضطر الدولة السد متطلبات المواد الغذائية من خلال الاستيراد [xxviii]

٤- وزارة التجارة: تعد احدى الجهات الادارية. تهدف الوزارة الى: -

اولا- رسم السياسة التجارية الداخلية والخارجية بما ينسجم مع السياسات الاقتصادية العامة للدولة.

ثانيا- المساهمة في تطوير القطاع الخاص وتوفير البيئة الملائمة له من خلال تحويل شركات القطاع العام الى القطاع الخاص في ضوء التوجه الجديد بالانتقال بالدولة من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر.

ثالثا- دعم وتطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية.

رابعا- تتبنى الوزارة سياسة توفير الخزين الاستراتيجي للمنتجات من المواد والسلع الاساسية التي تضمن امكانية مواجهة الازمات والكوارث. [xxix]

ثانيا /الجهات الأدارية المحلية المسؤولة عن حماية الأمن الغذائي

-**مجلس المحافظة:** وفقاً لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، تُعد مجالس المحافظات أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن حدودها الإدارية، وتمتلك صلاحية إصدار التشريعات المحلية لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يحقق اللامركزية الإدارية دون مخالفة الدستور والقوانين الاتحادية. وقد مارست مجالس المحافظات أعمالها عبر لجان دائمة كاللجنة الزراعية والاقتصادية، حيث أصدرت قرارات تدعم الأمن الغذائي، مثل منع دخول المحاصيل الزراعية المستوردة خلال موسم الإنتاج المحلي لحماية المنتج المحلي، وتشجيع الزراعة بقرارات شملت إدخال أراضٍ زراعية ضمن الخطط الزراعية وإيجاد حلول لمشاكل المياه. هذه الإجراءات ساهمت في تعزيز الإنتاج المحلي وحماية الأمن الغذائي، رغم توقف عمل مجالس المحافظات حالياً [xxx]

٢-مـديريات الزراعـة فـي المحافظـات: مديريـة الزراعـة مسـؤولة عـن شـرح السياسـة الزراعيـة وتنفيـذها داخـل المحافظـة، حمايـة الأراضـي الزراعية من التعديات، الحفاظ على خصوبتها، وإعداد التشريعات الزراعية بالتعاون مع الجهات المختصـة. تعمـل علـى وضـع خطـط للتركيـب المحصولي وفقاً لاحتياجات السوق، متابعة تنفيذ الـدورة الزراعيـة، وتسـويق المحاصـيل الزراعيـة وفق سياسات الدولة. تقوم بإعداد برامج إرشادية، الإشراف على المزارع وحدائق الفاكهة، وتشجيع التصنيع الزراعي من خلال جذب الاستثمارات المحلية. تتولى المديرية متابعة الثروة السمكية، إدارة وصيانة الآلات الزراعيـة، إجراء الدراسات الإحصـائية لتحسين الإنتـاج، تنظـيم المـؤتمرات الزراعيـة، الإشـراف علـى المنـاطق الإرشـادية، ومراجعة التقارير الفنية. كما تشرف على الأمن الغذائي، من خلال جمع البيانات ومتابعة تنفيذ خطـط تسـويقية للمحاصـيل بمـا يعـزز الأمـن الغذائي. تعمل على حل مشاكل الري وتقديم الحلـول للمـزارعين، دعـم تنفيـذ المشـروعات الزراعيـة، وضـمان التـزام المـزارعين بسياسـات الدولة الزراعية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. [xxxi]

الفرع الثاني

الوسائل القانونية لحماية الأمن الغذائي

لكي تقوم الأدارة بمهامها وواجباتها وأداره المرفق العام بانتظام واطراد فأن ذلك يتطلب وجود سائل وسلطات قانونية تمكنها من ممارسة مهامها في حماية سلامة الغذاء والأمن الغذائي، من أهم هذه الوسائل هي القرارات الادارية التي تتخذها والمتمثلة بالقرارات التنظيمية والقرارات الفردية، لذلك سوف نقسم هذه الفرع الى بندين نبحث في البند الاول القرارات التنظيمية المتخذة لحماية الأمن الغذائي، ثم نبحث في البند الثاني القرارات الفردية المتخذة لحماية الأمن الغذائي.

القـــرارات التنظيميـــة: ويقصـد بهـا القـرارات التنظيميـة قواعـد عامـة موضـوعية ومجـردة وتنطبق تلك القرارات على عدد من الأشخاص ليسـوا محـددين بـذواتهم [xxxii] ومـن أمثلتهـا فـي العـراق الأنظمـة الصـادرة لتنظـيم نشـاط معـين وكذلك القرارات المتعلقة بمراقبة الأغذية ونظافة الأماكن العامة وتتخذ القرارات التنظيمية صور متعددة منها.

١_الحظـر: وهو من الإجراءات الضبطية التي تتخذها الأدارة والتي تستهدف فيها حظر نشاط معين ومنع مزاولته بهدف حماية النظام العام والأصل في الحظر ليس الحظر المطلق للنشاط الا في الحالات التي يقررها القانون لأن الحظر المطلق يعني الألغاء التام لنشاط الأنسان وحريته ، أذ لا يجـوز لـلأدارة اسـتعمال الحظـر الـذي يعادل الألغاء كونه من اختصاص المشرع وحده لـذلك ينبغـي علـى الادارة أن تتقيـد بمـا يقـرره المشرع لها وهذا يعني أن سلطة الحظر التي تمارسها الادارة تفيد التقييد النسبي للنشاط كأن

يتم منع مزاولة نشاط معين في مكان معين أو في أوقات زمنية [xxxiii] ما ورد في نص المادة (٤) من نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١١ والذي تضمن الترخيص "

اولاً: يمنع بيع أو تداول الغذاء أذا كان مضراً بالصحة العامة أو فاسدا متحللا أو تالفا أو مغشوشا

ثانيا: يمنع بيع أو تداول الغذاء المجهز بأساليب ظروف غير صحية أو الغذاء المعبأ غير الحامل للبطاقة الإعلامية

ثالثاً: يمنع بيع او تداول الغذاء في اماكن تداول الاغذية التي تمنع من ذلك بأمر من السلطة المختصة المادة (٤ / اولاً، ثانيا، ثالثا) من نظام الاغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب نظام رقم (٤) لسنة٢٠١١

١- الاذن المسبق

ويقصد به أن تشترط الأنظمة والتعليمات لممارسة أنشطة معينة ضرورة الحصول على أذن مسبق من الجهات الإدارية المختصة، والترخيص المسبق قد يكون لممارسة أنشطة غير محضورة أصلا أن مقتضيات الحفاظ على النظام العام تستلزمه ولكن الترخيص لا يشمل. ما يكفله الدستور والقانون من الحريات الأساسية مثل الترخيص بالبناء، وعليه فأن أي أنظمة تصدر تشترط الحصول على أذن او ترخيص مسبق هذه الحريات تعد غير مشروعة وتستحق الإلغاء [xxxiv] ومن تطبيقاته في حماية الأمن الغذائي:

تضمنهُا قانون الصحة العام رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل أذ نصت المادة (٣٣) على "لا يجوز أنشاء أو فتح أي محل عام سواء كان تابع للقطاع الاشتراكي أو المختلط أو الخاص الابعد الحصول على أجازه صحية من الجهة الصحية المختصة " كذلك ما نصت عليه المادة ٢٤ من شروط منح الاجازة الصحية (٣) ينظر المادة (٣٤، ٣٣) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

وبناء على ما تم ذكره من المواد المشار اليها أعلاه فيلزم كل من يعمل في تجهيز أو بيع أو تصنيع أو توزيع أو خزن مواد غذائية الحصول على شهادة صحية من وزارة الصحة على أن تجدد في مواعيدها المحددة [xxxv].

٣-الأخطار: التزام الأفراد بضرورة اعلام الأدارة عن رغبتهم في ممارسة نشاط معين لكي تقوم باتخاذ ما يلزم من احتياجات وإجراءات لازمة للمحافظة على النظام العام ومن تطبيقاته في حماية الأمن الغذائي ما تضمنته المادة ١٠ من نظام الأغذية رقم ٢٩لسنه ١٩٨٢المعدل نصت على كل شخص يقوم بتجارة اية مادة تستعمل في تداول الغذاء ان يزود السلطة الصحية المختصة بالمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بتلك المادة وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض [xxxvi]

٤ –تنظيم النشاط: تحدد كيفه تنظيم نشاط الفرد وكيفية ممارسة ذلك النشاط مع نحو يتفق مع النظام العام والمحافظة عليه [xxxvii] وفيما يتعلق بحماية الامن الغذائي صدر قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية بحسبما جاء في الأسباب الموجبة بغية تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف حد الفقر وتحقيق الاستقرار المالي في ظل التطورات العالمية الطارئة والاستمرار بتقديم الخدمات للمواطنين والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم شُرع هذا القانون

المطلب الثاني

الرقابة على سلطة الإدارة في حماية الأمن الغذائي

تُعد الجهات الإدارية المختصة بحماية الأمن الغذائي مسؤولة عن ضمان توفير أغذية صحية وسليمة بالكميات الكافية والأسعار المناسبة. غير أن نجاحها في تحقيق هذه الأهداف يتطلب وجود ضمانات ملموسة تعتمد على التخطيط السليم والرقابة الفعّالة. فالرقابة تُعد أداة أساسية لتقييم أداء الإدارة، من خلال تصحيح السلبيات وتعزيز الإيجابيات لضمان تحقيق أهدافها بكفاءة، خصوصاً في مجال يرتبط مباشرة بصحة الإنسان وحياته.

لذلك، سيناقش في هذا المطلب نوعي من الرقابة المفروضة على الإدارة المختصة بحماية الأمن الغذائي في العراق؛ حيث يتناول:

الفرع الأول: الرقابة الأدارية الذاتية

الفرع الثاني: الرقابة القضائية.

الفرع الأول

الرقابة الأدارية الذاتية:

يقصد بها الأدارة تمارس الرقابة على اعمالها بشكل تلقائي ذاتي دون الحاجة لو جود شخص يأتي ويطعن بها انواعها ثلاثة

أ_ رقابة رئاسية: يمارسها الرئيس الأداري على المرؤوسين وتكون اما:

اولا: رقابة سابقة: من خلال التوجيهات والتعليمات الذي يقدمها الرئيس الأداري الى المرؤوسين ولالتزامهم بهذه التوجيهات سوف يلزمون بأصدار اعمال أدارية مطابقة للمشروعية القانون

ثانيا: الرقابة اللاحقة: تكون الرقابة بعد صدور القرار الأداري

ب_ رقابة ولائية: من خلال الجهة التي اصدرت القرار الأداري إذا كان مخالف للقانون تقوم الجهة التي اصدرته اما سحب القرار او تلغي او تقوم بتعديله

ج _وقد تمارس الرقابة الأدارية من قبل هيئة مستقلة مثل هيئة النزاهة ديوان الرقابة المالية. تمارس هذه الهيئة رقابة مستقله وان كانت طبيعتها ادارية تمارس رقابة مستقلة عن الجهة التي اصدرت القرار سواء كانت الجهة التي اصدرت القرار رئاسية او ولائية [xxxviii]

اما دور الرقابة الادارية الذاتية في سلامة الأمن الغذائي. تعتبر الرقابة الذاتية للعاملين في

المنشآت الغذائية من العناصر الأساسية لضمان سالمة وجودة المنتجات الغذائية. في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه صناعة الأغذية مثل انتشار الأمراض. المنقولة عن طريق الغذاء وتغيرات أنماط الاستهلاك. تمارس الرقابة الذاتية على المنشآت الغذائية عالية الخطورة المطاعم والمقاهي والعاملين فيها. تهدف هذه الرقابة الى الالتزام باللوائح الصحية وتحسين جودة المنتجات. [xxxix]

وتمارس الرقابة الذاتية من قبل المنتج. إذا كانت المنتجات مطابقة. لشروط اللوائح الفنية ومتطلبات الصحة والسلامة وتتم حسب الوسائل التي يمتلكها المنتج مراعاة للاختصاص والرقابة الذاتية من قبل المنتج اما تتم. على مستوى المؤسسة إذا كانت هذه الأخيرة تمتلك الآليات الخاصة بها تتم حسب الوسائل التي يمتلكها المنتج[xl]

الفرع الثاني

الرقابة القضائية:

يعد القضاء من أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن حقوق الافراد وحرياتهم متى ما توافرت له الضمانات الكفيلة باستقلاله في إداء وظيفته.

أولا: رقابة القضاء الاداري

وفيما يتعلق برقابة القضاء الإداري في العراق على الوزارات ودوائر الدولة والجهات المختصة بحماية الامن الغذائي فلم ينشئ في العراق قضاء إداريا بالمعنى الفني المتعارف عليه الا بعد صدور قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ [xli] التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، أما قبل هذا التأريخ فقد كان العراق من دول القضاء الموحد والذي يعني إن للقضاء العادي الولاية العامة للنظر بجميع المنازعات سواء كانت بين الافراد انفسهم او بينهم وبين الدولة ، فقد وجدت عدة محاولات لإنشاء قضاء إداري متخصص سابقاً الا انها لم يكتب لها النجاح وبعد صدور قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ أصبح للعراق ولأول مرة قضاء إداريا الى جانب القضاء العادي ليشهد انتقالاً في طبيعة نظامه القضائي من دول القضاء الموحد الى دول القضاء المزدوج ، غير ان هناك تغيير طرأ في مجال القضاء الإداري بعد عام ٢٠٠٣ إذ إن المشرع الدستوري اهتم بالقضاء الإداري من خلال النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية ، إذ نصت المادة ١٠١ من الدستور على "يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة وتمثيل دوائر الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهة القضاء الا ما استثني منها بقانون[xlii].

ونتيجة لذلك صدر قانون مجلس الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ [xliii] والذي أحدث تغيير في هيكلية القضاء الإداري شكلياً من خلال استحداث المحكمة الإدارية العليا لتقوم بعمل محكمة

التمييز على الأوامر والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين ، وإن استحداث محكمة القضاء الإداري يعد أنجاز مهم جاء به قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والذي اصبح مجلس الدولة يباشر فيه اختصاصاته القضائية الى جانب الاختصاص الاستشاري ومن تطبيقات مجلس الدولة في ممارسة اختصاصاته في مجال إبداء الري والمشورة القانونية التي لها صلة بحماية الامن الغذائي والتي نصت عليها المادة ٦ من قانون المجلس " للمجلس إبداء الرأي فالمسائل القانونية اذا حصل تردد لدى إحدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بشأن حالة معينة على ان تشفع براي الدائرة القانونية ....الخ[xliv] (المادة (٦/رابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم. ٤٤٦٥ في ٢٠١٧/٨/٧

قيام مجلس الدولة بإصدار قراره المرقم(٨/٢٠١٤) في ٢١/١/٢٠١٤ والذي طلبت منه وزارة البلديات والاشغال العامة إبداء الرأي بشأن معرفة مدى سريان العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٣٤) لسنة ١٩٨٧ ، الذي أستثنى فقط الأراضي الزراعية والبساتين المخصصة مساحات خضراء من حق التصرف وتشييد الدور السكنية ، وبعد اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة أبدى المجلس رأيه بالقول "١ـ لا يجوز تشييد أبنية السكن في الأراضي الزراعية والبساتين المخصصة مساحات خضراء للتصاميم الأساسية للمدن ، ٢ـ لكل من يملك مساحة ٥ دونم فأكثر بالأراضي الزراعية او البساتين أو صاحب حق التصرف فيها ماعدا المناطق الخضراء تشييد دار بمساحة لا تزيد ٣٠٠ م وتشييد دار لكل من. أولاده البالغين بمساحة لا تتجاوز ٢٠٠م[xlv]

وعليه ان توجه مجلس الدولة نحو عدم استخدام الأراضي الزراعية والبساتين المخصصة للأغراض السكنية والتصرف بها بغير الأغراض المخصصة له تأثير كبير في زيادة الإنتاج الزراعي والذي يمثل المحور الرئيسي في حماية الأمن الغذائي.

ثانيا: رقابة القضاء العادي

اما فيما يتعلق برقابة القضاء العادي فله دور كبير وواضح في حماية وسلامة الأغذية اذ تناولت القرارات القضائية الصادرة عن محاكم التجارة قضايا مختلفة تهدف إلى حماية المستهلك ودعم المنتج الوطني، شملت ضبط مواد غذائية غير صالحة للاستخدام البشري ومخالفة القوانين والتعليمات. منها قضية المتهم (ع م ت)، الذي تم ضبط مواد غذائية مثل الزيتون والراشي في محله، وجرى إدانته وفق المادة ١٠ وبدلالة المادة ٩ من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠. وفي قضية أخرى، ألقت الجهات المختصة القبض على

المتهم (ح ج م) أثناء قيادته سيارة محملة بمعجون طماطم يحمل علامة "المدهش"، والذي ثبت أنه غير صالح للاستهلاك البشري، وتمت إدانته لنفس المواد القانونية وإصدار العقوبة بحقه. كما تضمنت القرارات قضايا متعلقة بحماية المنتج الوطني ومنع الاستيراد المخالف للتعليمات، حيث وردت قوائم بمواد غذائية ممنوعة دعماً للإنتاج المحلي. ومن بين هذه القضايا، القرار المرقم (٢٧٨٠/ج/٢٠٢١) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١، حيث تم القبض على المتهم (ض ح ع) أثناء قيادته سيارة تحمل دجاجاً مجمداً مستوراداً من البرازيل، وهو منتج محظور استيراده بناءً على تعليمات وزارة الزراعة. وقد أُدين المتهم وفق المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مع إصدار العقوبة المقررة ومصادرة المواد. وفي قرار آخر، ضبطت الجهات المختصة مواد غذائية مستوردة (الشعرية) بحوزة المتهم (ح، ا، ع)، التي ثبت أنها ممنوعة من التداول في الأسواق دعماً للمنتج الوطني، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه. تعكس هذه القرارات التزام المحاكم بتطبيق القوانين التي تهدف إلى حماية الأمن الغذائي ودعم الصناعة الوطنية [xlvi]

الخاتمة

في الختام، تلعب الإدارة دورًا محوريًا في ضمان سلامة الأمن الغذائي من خلال وضع السياسات والإجراءات المناسبة، وتطبيق معايير الجودة الصارمة، ومراقبة سلسلة الإمداد الغذائي من الإنتاج إلى الاستهلاك. كما تساهم في تعزيز الوعي المجتمعي حول الممارسات الغذائية الصحية وضمان الالتزام[xlvii] بالقوانين واللوائح المتعلقة بسلامة الغذاء.

النتائج

١-تبين لنا ان المقصود بالأمن الغذائي هو حالة الاطمئنان والشعور بالثقة لدى الافراد من قيام الدولة بكافة مؤسساتها بتوفير الغذاء الصحي والسليم والصالح للاستهلاك البشري بكميات كبيرة وأسعار مناسبة وبصورة مستمرة من خلال جملة من الإجراءات القانونية المتخذة لضمان استقرار حياتهم بالإضافة الى توفير خزين من المواد الغذائية الضرورية لمواجهة الكوارث والأزمات حال حدوثها

٢-تبين لنا إن. هناك جهات إدارية مختصة بسلامة الغذاء وحماية الامن الغذائي متمثلة بالجهات الأدارية المركزية المختصة بحماية الامن الغذائي مثل وزارة الزراعة والموارد المائية والتجارة والصحة والتخطيط وهنالك ايضا جهات ادارية للامركزية محلية متمثلة بمجلس المحافظة ومديريات وزارة الزراعة

٣-اتضح لنا إن هناك عدة وسائل قانونية تمارسها الإدارات المختصة هدفها العمل على

زيادة الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وحماية المستهلك ودعم المنتج الوطني وعدم الزيادة فالأسعار والحفاظ على سلامة الأغذية وصلاحيتها للاستهلاك البشري والمتمثلة بالوسائل القانونية من خلال قراراتها الفردية والتنظيمية

٤_اتضح لنا بإنه لابد من وجود رقابة حقيقية وفاعلة على اعمال الإدارات المختصة بحماية الامن الغذائي لتحديد مواطن النقص والخلل العمل على تداركها وتحديد الإيجابيات والعمل على التشجيع عليها وكذلك التأكد من تحقيق الأهداف المرسومة من قبل الإدارة وهذه الرقابة قد تكون رقابة قضائية تمارس من قبل القضاء بنوعيها رقابة القضاء الاداري ورقابة القضاء العادي او قد تكون رقابة ادارية ذاتية.

التوصيات

١. تشريع قانون شامل لسلامة الغذاء: ينظم توفير وسلامة وصلاحية الأغذية وفق المعايير الدولية الحديثة.

٢. إنشاء هيئة مستقلة لسلامة الغذاء تضم كوادر متخصصة وتُناط بها مهام رقابية وتنفيذية وإجرائية لحماية الأمن الغذائي، مع فروع تغطي مختلف المناطق.

٣. تعزيز استخدام التقنيات الحديثة في الزراعة والري: اعتماد الآلات والمعدات المتطورة، استغلال الأراضي الزراعية، ومكافحة التصحر.

٤. تطبيق عقوبات صارمة للمخالفين فرض جزاءات مالية وإدارية رادعة لضمان الالتزام بسلامة الغذاء وحماية الأمن الغذائي.

٥. تشديد الرقابة على قطاع الأغذية متابعة المصانع، المحلات والمعامل لضمان سلامة المنتجات، منع الاحتكار، وضبط الأسعار مع حماية المنتج الوطني.

الهوامش:

[iiii]) ابن منظور: لسان العرب، ج١ط١ دار احياء التراث العربي، بيروت ٢٠١٠م، ص١٧٤

[iii]) زين الدين أبو عبد الله محمد، محمد اب بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت ، ١٩٩٩ ،ص١٦٥

[iv]) أصول الامن الغذائي في ضوء القران والسنة، السيد مراد سلامه ،٢٠١٦/٨/٤ م، ١٤٣٧/١١/١ ، الزيارات ٢٨٢٢٧

[v]) بهاء عبد الحسين محمد الابراهيمي ، سلطة الإدارة في حماية الامن الغذائي، رسالة ماجستير ، مقدمة الى معهد العلمين ،ص٩

[١]) بهاء عبد الحسين محمد الابراهيمي ، سلطة الإدارة في حماية الامن الغذائي، رسالة ماجستير ، مقدمة الى معهد العلمين ،ص١٠

[vii]) المنظمة العربية للتنمية الزراعية بهاء عبد الحسين محمد الإبراهيمي، سلطة الأداره في حماية الامن الغذائي، رسالة ماجستير، مقدمة الى معهد العلمين ص١١

[viii]) (سالم توفيق النجفي، المتضمنات الاقتصادية لألمن الغذائي والفقر في الوطن العرب، اشكالية الوضع الراهن ومأزق المستقبل بيت الحكمة بغداد ١٩٩٩ص١٦ ٢)

[ix]) محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي في الوطن العربي، كتاب عالم المعرفة، العدد ٢٣٠، المجلس الوطني لثقافي للفنون والآداب، الكويت،١٩٩٨، ص٩٠.)

[x]) احمد حسن علوان الشمري، قياس وتحليل مؤشرات الامن الغذائي، في ضل أزمات العراق، حالة دراسية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد جامعة كربلاء ، ٢٠٢١ ، ص٩

[xi]) د. فالحة قطاب المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة الجزائر _ نمذجة التنبؤ بقيمة الفجوة الغذائية في الجزائر

[xii]) رباب علي جميل، التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي اسباب واثار، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط كلية الأدب والعلوم، ٢٠١٠، ص١٢

[xiii]) د. عبد الغفور ابراهيم احمد، الامن الغذائي، ومتطلباته المستقبلية بيت الحكمة، مطبعة اليرموك، بغداد،١٩٩٩، ص١٨

[xiv]) د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، كتاب عالم المعرفة، العدد ٢٣٠، ص٨٢

[xv]) (المادة ٢ من قانون وزارة الزراعة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣)

[xvi]) (قانون حماية المستهلك رقم ١لسنة ٢٠١٠)

[xvii]) (قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩)

[xviii]) (قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠)

[xix]) (قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠)

xx) نظام الأغذية رقم ٢٩ لسنة١٩٨٢

xxi) اعلان مستشار رئيس الوزراء للشؤون المالية، مظهر محمد صالح عن الأستتراجيات التي تهدف الى تحقيق الأمن الغذائي المنشور على الموقع الإلكتروني https://www.todaynewsiq.net/95635--html. تاريخ النشر "٣١-١٠-٢٠٢٤، ١٢:٢٨")

[xxii]) د. سناء محمد سدخان؛ دور الموازنة في مواجهة تحديات الامن الغذائي؛ بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث الذي تعقده كلية التربية الأساسية؛ جامعة

ميسان عن الامن الغذائي وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ ٢٠١٩؛ ص ١٨)

[xxiii]) د. عبد الامير عباس عبيد الحيالي وحسين عبد المجيد حميد، دور الغذاء في النظام الدولي دراسة حالة: العراق انموذجا؛ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة ديالى، المجلد التاسع؛ العدد الأول؛ ٢٠٢٠؛ ص ١١_١٣)

[xxiv]) د. محمد علي الغراء، مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية، الكويت، ١٩٨٥، ص٧٢.

[xxv]) وزارعة الصحة العراقية، موقع الإلكتروني، https://old.moh.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=6305

[xxvi]) المادة ٢ قانون وزارة الزراعة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣

[xxvii]) وزارة التخطيط، الموقع الالكتروني https://mop.gov.iq/archives/13495

[xxviii]) محمد عبد الأمير جبر، الامن المائي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ دراسة في التحديات رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا قسم العلوم السياسية ،٢٠١٩، ص ١٦٧

[xxix]) لمادة ٢ من قانون وزارة التجارة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١

[xxx]) بهاء عبد الحسين محمد الإبراهيمي، سلطة الأدارة في حماية الامن الغذائي، ص ٧٨ مصدر سابق

[xxxi]) (قائمة مهام مديريات الزراعة، موقع الإلكتروني http://www.monofeya.gov.eg/HaykalTanzemy/moderity/Agriculture/elmaham/Lists/List(t/DispForm.aspx?ID=2

[xxxii]) ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق بغداد ، ٢٠١٣ ص ٣٥٠

[xxxiii]) المادة (٤ / اولاً، ثانيا، ثالثا) من نظام الاغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب نظام رقم (٤) لسنة٢٠١١

[xxxiv]) د. نجيب خلف أحمد الجبوري، القانون الاداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٨، ص ١٥٨.

[xxxv]) شكر داود محمد، الضبط الاداري لحماية البيئة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، الطبعة الاولى، ٢٠١٦

[xxxvi]) الأستاذ احمد نور رشيد حميد دور الضبط الأداري في حماية البيئة، بحث مقدم الى كلية الحقوق في جامعة طنطا، ص١٢

[xxxvii]) بهاء عبد الحسين محمد الإبراهيمي، سلطة الأدارة في حماية الامن الغذائي، رسالة ماجستير، مقدمة الى معهد العلمين ص٨٥

[xxxviii]) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، ط١، دار السنهوري، بغداد،٢٠١٥، ص ٧٧

[xxxix]) رفع الرقابة الذاتية للعاملين في المنشآت الغذائية عالية الخطورة اقتراح وعمل: مليكة خليفة الهنائي / موزة راشد الهنائي دائرة البلدية في بهلاء/ قسم الرقابة والتراخيص الغذائية

[xl]) الرقابة الذاتية على المنتجات وحماية المستهلك ابن لحرش نوال أستاذة مساعدة قسم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة

[xli]) قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٨٥) في ١١/١٢/١٩٨٩.)

[xlii]) المادة ١٠١ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

[xliii]) قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣) في ٢٩/٧/٢٠١٣.)

[xliv]) المادة ٦ الفقرة ٤ من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ٤٤٦٥

[xlv]) لفته هامل عجيل، قرارات مجلس الشورى للأعوام ٢٠١٠_ ٢٠١٥ ، دار السنهوري بيروت ،٢٠١٨ ص٦١_٦٣

[xlvi]) بهاء عبد الحسين محمد الإبراهيمي، رقابة القضاء العادي لحماية الأمن الغذائي مصدر سابق ص١١٨

[xlvii]

المصادر والمراجع

الكتب اللغوية:

١-ابن منظور، لسان العرب، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت ،٢٠١٠، ص ١٧٤

٢- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. المكتبة العصرية، بيروت .١٩٩٩، ص١٦٥

الكتب القانونية

١-سالم توفيق النجفي، المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي والفقر في الوطن العربي اشكالية الوضع الراهن ومأزق المستقبل، بيت الحكمة بغداد، ١٩٩٩، ص٢١٦

٢-شكر داود محمد، الضبط الأداري لحماية البيئة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٦

٣- د. عبد الغفور ابراهيم احمد الأمن الغذائي ومتطلباته المستقبلية بيت الحكمة، اليرموك، بغداد، ١٩٩٩، ص١٨

٤- لفته هامل عجيل، قرارات مجلس الشورى للأعوام ٢٠١٠_٢٠١٥، دار السنهوري. بيروت، ٢٠١٨، ص ٦١_٦٣

٥- ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الأداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق بغداد، ٢٠١٣، ص٣٥٠

٦- محمد السيد عبد السلام، كتاب عالم المعرفة الأمن الغذائي في الوطن العربي العدد ٢٣٠، المجلس الوطني، الثقافي للفنون والآداب، الكويت،١٩٩٨، ص٩٠

٧- د. محمد علي الفراء، مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية، الكويت، ١٩٨٥، ص٧٢.

٨- نجيب خلف احمد الجبوري، القانون الأداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق بغداد، ٢٠١٨، ص١٥٨
٩- وسام صبار العاني القضاء الأداري، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ ص٧٧
الرسائل:
١- احمد حسن علوان الشمري، قياس وتحليل مؤشرات الأمن الغذائي في ضل ازمات العراق، حالة دراسية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الأدارة والاقتصاد جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص٩
٢-بهاء عبد الحسين محمد البراهيمي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية سلطة الأدارة في حماية الأمن الغذائي، رسالة ماجستير، مقدمة الى معهد العلمين، ص١١
٣- بهاء عبد الحسين محمد الابراهيمي، سلطة الادارة في حماية الأمن الغذائي، رسالة ماجستير، مقدمة الى معهد العلمين، ص٨٥
٤- رباب علي جميل، التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي اسباب واثار، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، ٢٠١٠، ص١٢
٥- محمد عبد الأمير جبر، الأمن المائي العراقي بعد عام ٢٠٠٣دراسة في التحديات رسائل ماجستير، مقدمة الى مجلس العلمين معهد العلمين للدراسات العليا قسم العلوم السياسية،٢٠١٩، ص١٦٧
البحوث والتقارير:
١-الأستاذ احمد نور رشيد، دور الضبط الأداري في حماية البيئة، بحث مقدم الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص١٢
٢- د. سناء محمد سدخان، دور الموازنة في مواجهة تحديات الأمن الغذائي، بحث مقدم، للمؤتمر العلمي الدولي الثالث الذي تعقده كلية التربية الأساسية، جامعة ميسان، الأمن الغذائي وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ٢٠١٩، ص١٨
٣- د. عبد الامير عباس مجيد الحيالي وحسين عبد المجيد الحميد، دور الغذاء في النظام الدولي، دراسة حالة العراق انموذجا، بحث مقدم منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص١١-١٣
٤- موزة راشد الهنائي، دائرة البلدية في بهلاء/ قسم الرقابة والتراخيص الغذائية -تقرير رفع الرقابة الذاتية للعاملين في المنشآت الغذائية عالية الخطورة، اقتراح وعمل مليكة خليفة الهنائي
القوانين
١- المادة ٢ من قانون وزارة الزراعة رقم ١٠ سنة ٢٠١٣
٢- المادة ٢ من قانون وزارة التجارة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١
٣- المادة ١٠١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٤- المادة ٦ الفقرة ٤ من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٦٥
٥- المادة ٤/ أولا، ثانيا، ثالثا من نظام الأغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب نظام رقم ٤ لسنة ٢٠١١
٦- قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠
٧- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
٨- قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠
٩- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠
١٠- قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩

١١- قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٢٨٥ في ١٩٨٩/١٢/١١

١٢- قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٣ في ٢٠١٣/٧/٢٩

١٣- نظام الأغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

المواقع الالكترونية

١- اعلان مستشار رئيس الوزراء للشؤون المالية، مظهر محمد صالح عن الاستراتيجيات التي تهدف الى تحقيق الأمن الغذائي المنشور على الموقع الإلكتروني https://www.todaynewsiq.net/95635--html. تاريخ النشر "٣١-١٠-٢٠٢٤، ١٢:٢٨"

٢- د. فالح قطاب، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة الجزائر نمذجة- التنبؤ بقيمة الفجوة الغذائية في الجزائر موقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/225689

٤- قائمة مهام مديريات الزراعة، موقع الإلكتروني http://www.monofeya.gov.eg/HaykalTanzemy/moderity/Agriculture/elmaham/Lists/List/DispForm.aspx?ID=2

٥- السيد مراد سلامة، اصول الأمن الغذائي في ضوء القرآن والسنة، ٤/٨/٢٠١٦م، ١/١١/١٤٣٧، عدد الزيارات، ٢٨٢٢٧، موقع الإلكتروني، https://www.alukah.net/culture

٦- الأستاذة نوال ابن لحرش الرقابة الذاتية على المنتجات وحماية المستهلك، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة موقع الإلكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/122569

٧- وزارعة الصحة العراقية، موقع الإلكتروني، https://old.moh.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=63

٨- - وزارة التخطيط، الموقع الالكتروني https://mop.gov.iq/archives/13495

Source and References

Linguistic Books:

-١Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 1, 1st ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2010, p. 174

-٢Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, Mukhtar al-Sihah. Al-Maktaba al-Asriya, Beirut, 1999, p. 165

Legal Books

-١Salem Tawfiq al-Najfi, The Economic Implications of Food Security and Poverty in the Arab World: The Problematic Current Situation and the Future Dilemma, Bayt al-Hikma, Baghdad, 1999, p. 216

-٢Shukr Dawood Muhammad, Administrative Control for Environmental Protection, 1st ed., Zain Legal and Literary Library, 2016

-٣Dr. Abdul Ghafour Ibrahim Ahmad, Food Security and Its Future Requirements, Bayt al-Hikma, Yarmouk, Baghdad, 1999, p. 18

-٤Lafta Hamel Ajeel, Shura Council Decisions for the Years 2010-2015, Dar al-Sanhouri. Beirut, 2018, pp. 61-63

-٥Maher Saleh Alawi Al-Jubouri, The Mediator in Administrative Law, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, Iraq, 2013, p. 350

-٥Muhammad Abdul-Amir Jabr, "Iraqi Water Security after 2003: A Study of the Challenges," Master's Thesis, submitted to the Council of the Two Scholars, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Department of Political Science, 2019, p. 167.

Research and Reports:

.١Professor Ahmed Nour Rashid, "The Role of Administrative Control in Environmental Protection," a research paper submitted to the Faculty of Law, Tanta University, p. 12.

.٢Dr. Sanaa Muhammad Sadkhan, "The Role of Budgeting in Confronting Food Security Challenges," a research paper submitted to the Third International Scientific Conference held by the College of Basic Education, University of Maysan, "Food Security and Its Economic, Social, and Political Implications," 2019, p. 18.

.٣Dr. Abdul Amir Abbas Majeed Al-Hayali and Hussein Abdul Majeed Al-Hamid, The Role of Food in the International System: A Case Study of Iraq as a Model, a research paper submitted and published in the Journal of Legal and Political Sciences, College of Law and Political Science, University of Diyala, Volume 9, Issue 1, 2020, pp. 11-13

-٤Moza Rashid Al-Hinai, Bahla Municipality Department/Food Control and Licensing Department - Report on Improving Self-Control for Workers in High-Risk Food Establishments, proposed and prepared by Malika Khalifa Al-Hinai

Laws

-١Article 2 of the Ministry of Agriculture Law No. 10 of 2013

-٦Muhammad Al-Sayyid Abdul Salam, The World of Knowledge: Food Security in the Arab World, Issue 230, National Council for Culture, Arts, and Letters, Kuwait, 1998, p. 90

-٧Dr. Muhammad Ali Al-Farra, The Food Problem in the Arab World and the Global Economic Crisis, Kuwait, 1985, p. 72

-٨Najib Khalaf Ahmed Al-Jubouri, Administrative Law, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, Iraq, 2018, p. 158

-٩Wissam Sabbar Al-Ani, Administrative Judiciary, 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2015, p. 77

Theses:

-١Ahmed Hassan Alwan Al-Shammari, Measuring and Analyzing Food Security Indicators in Light of Iraq's Crises, A Case Study, Master's Thesis Submitted to the College of Administration and Economics, University of Karbala, 2021, p. 9

-٢Baha Abdul-Hussein Muhammad Al-Ibrahimi, The Arab Organization for Agricultural Development: The Authority of Administration in Protecting Food Security, Master's Thesis Submitted to the Al-Alamein Institute, p. 11

-٣Baha Abdul-Hussein Muhammad Al-Ibrahimi, The Authority of Administration in Protecting Food Security, Master's Thesis Submitted to the Al-Alamein Institute, p. 85

-٤Rabab Ali Jameel, Arab Food Dependency and Arab National Security: Causes and Effects, Master's Thesis Submitted to the Middle East University, College of Arts and Sciences, 2010, p. 12

-٢Article 2 of the Ministry of Trade Law No. 37 of 2011
-٣Article 101 of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005
-٤Article 6, Paragraph 4 of the Iraqi Council of State Law No. 71 of 2017, published in the Iraqi Gazette, Issue 4465
-٥Article 4/First, Second, Third of the Food System No. 29 of 1982, amended by the Law No. 4 of 2011
-٦Consumer Protection Law No. 1 of 2010
-٧Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009
-٨Iraqi Products Protection Law No. 11 of 2010
-٩Competition and Anti-Monopoly Law No. 14 of 2010
-١٠Second Amendment Law No. 106 of 1989
-١١Iraqi Council of State Law No. 65 of 1979, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 3285, dated December 11, 1989
-١٢Fifth Amendment Law No. 17 of 2013 to Iraqi Council of State Law No. 65 of 1979, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 4283, dated July 29, 2013
-١٣Food Regulation No. 29 of 1982

Websites

-١Announcement by the Prime Minister's Advisor for Financial Affairs, Mazhar Muhammad Salih, regarding strategies aimed at achieving food security, published on the website https://www.todaynewsiq.net/95635--.html Publication date: 10-31-2024, 12:28 AM
-٢Dr. Faleh Qatab, University Center Salhi Ahmed, Naama, Algeria. Modeling - Predicting the Value of the Food Gap in Algeria. Website: https://asjp.cerist.dz/en/article/225689
-٤List of Tasks of the Directorates of Agriculture, Website: http://www.monofeya.gov.eg/HaykalTanzemy/moderity/Agriculture/elmaham/Lists/List/DispForm.aspx?ID=2
-٥Mr. Murad Salama, Principles of Food Security in Light of the Qur'an and Sunnah, 04/08/2016, 01/11/1437, Number of visits: 28,227, Website: https://www.alukah.net/culture
-٦Professor Nawal Ibn Lahrach, Self-Control of Products and Consumer Protection, University of the Brothers Mentouri, Faculty of Law, Constantine. Website: https://asjp.cerist.dz/en/article/122569
-٧Iraqi Ministry of Health, Website: 8- Ministry of Planning, website: https://mop.gov.iq/archives/13495